[161] النبي صلى الله عليه وسلم: دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب (1) وعن عمرو بن الأزرق قال: توفي بعض كنائن مروان فشهدها الناس وشهدهم أبو هريرة ومعها نساء يبكين فأمرهن مروان بالسكوت، فقال أبو هريرة دعهن فإنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة معها بواك فنهرهن عمر رحمه الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا بن الخطاب فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد حديث. مسند أحمد 3 ص 333. وقال أبو هريرة: أبصر عمر امرأة تبكي على قبر فزبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعها يا أبا حفص فإن العين باكية، والنفس مصابة، والعهد قريب (2). وينبأنا التاريخ عن أن الخليفة لم تجده تلكم النصوص وبقي على اجتهاده والسوط بيده يردع به ويزجر مستندا إلى ما اختلقته يد الإفك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف العقل والعدل والطبيعة من أنه قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي. قال سعيد بن المسيب: لما مات أبو بكر بكي عليه فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فأبوا إلا أن يبكون، فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أخرجك. فقال عمر: أدخل، فقد أذنت لك. فدخل فقالت عائشة: أمخرجي أنت يا بني ؟ فقال: أما لك فقد أذنت لك. فجعل يضربهن امرأة. امرأة، وهو يضربن بالدرة حتى خرجت أم فروة وفرق بينهن (3). وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج 1 ص 60: إن أول من ضرب عمر بالدرة (4) أم فروة بنت أبي قحافة - حين مات أبو بكر - كيف صفحت عائشة عن قول النبي - إن صح به النبأ - ولم تقبله من الخليفة ؟ و لماذا سمح الخليفة عائشة بإذن البكاء على أبيها دون غيرها ورفع اليد عن تعميم ذلك الحكم البات ؟ ولماذا أبت الصحابة إلا أن يبكوا على أبي بكر بعد نهي الخليفة ؟ و لماذا رضوا بأن يعذب فقيدهم ببكاءهم ؟ ولماذا حكمت الدرة في النساء امرأة امرأة

_____

(1) سنن ابن ماجة 1 ص 481. (2) أخرجه الطبري في تهذيبه كما في كنز العمال 8 ص 117. (3) أخرجه ابن راهويه وصححه السيوطي راجع كنز العمال 8 ص 119. وذكره ابن حجر في الإصابة 3 ص 606. (4) يعني أيام خلافته وكم ضرب قبلها بالدرة من أناس. وأما بعدها فحدث عنه ولا حرج *